عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم (ومنها) مارواه ابن حبان عن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر (ومنها) مارواه الطبرانى عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

باب فى الشح

أى فى ذم الشح . وفى تفسيره أقوال فقيل إنه أشد من البخل وأبلغ فى المنع منه ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل خاص بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل البخل فى بعض الأمور والشح عام فيها ، وعرف بعضهم الشح بأنه صفة راسخة فى النفس يصعب معها تعاطى المعروف ومكارم الأخلاق . وقال ابن عمر ليس الشح أن يمنع الرجل ماله إنما الشح أن تطمع عين الرجل فيما ليس له

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا

﴿ش﴾ ﴿رجال الحديث﴾ ﴿أبو كثير﴾ زهير بن الأقمر الكوفى وقيل هو عبد الله بن مالك روى عن على والحسن وابن عمر وابن عمرو . وعنه عبد الله بن الحارث . وثقه العجلى والنسائى وفى التقريب مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أبو داود والنسائى والترمذى

﴿المعنى﴾ ﴿قوله إياكم والشح الخ﴾ أى احذروا الشح واجتنبوه فإنما هلك من سبقكم من الأمم بسبب الشح وعدم بذل المال فى وجوه الخير ﴿قوله أمرهم بالبخل فبخلوا﴾ يعنى حملهم الشح على الحرص على الأموال فمنعوا منها حق الله تعالى ففعلوا خلاف ما أوجبه الله عليهم ﴿ قوله وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ﴾ يعنى حملهم حب المال والحرص عليه على منع الإحسان إلى أقاربهم فأطاعوه ﴿ قوله وأمرهم بالفجور ففجروا ﴾ يعنى حملهم على ارتكاب المعاصى لجلب الأموال بالسرقة والغصب والقتل والكذب ونحو ذلك مما فيه جلب الأموال ففجروا وعصوا الله تعالى ، وهذا كله يدل على أن المراد بالهلاك الأخروى فإنه ينشأ عما اقترفوا

من ارتكاب هذه الجرائم ونحوها ، ويحتمل أن المراد به الهلاك الدنيوى كما يدل عليه رواية مسلم عن جابر مرفوعا «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم . حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» فإن الحرص على جمع المال وخوفهم من ذهابه حملهم على ضم مال الغير إليهم ، ولا يكون هذا غالبا إلا بالغصب والقتال والسرقة المؤدية إلى قتل النفس واستحلال المحارم ، ويجوز إرادة الهلاك الدنيوى والأخروى وهو الأقرب (وفى الحديث) التحذير من البخل وعدم إنفاق المال فى وجوه الخير . ويؤخذ منه الحث على السخاء وهو أن يؤدى الشخص ماأوجب الله عليه من الزكاة والنفقات الواجبة ، ومن الواجب أيضا واجب المروءة والعادة الزائدة عما ذكر ، فالسخى الذى لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروءة ، فإن منع واحدا منها فهو البخيل ، لكن الذى يمنع واجب الشرع أبخل . وسبب البخل حب المال وحب الشهوات التى لا يتوصل إليها إلا بالمال . ودواؤه القناعة باليسير والصبر على قضاء الله تعالى والإكثار من ذكر الموت ولا سيما موت الأقران ، والنظر فى تعبهم فى جمع المال وتركهم إياه وعدم انتفاعهم إلا بما قدمته أيديهم

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح الإسناد . وقد ورد فى ذم البخل آيات وأحاديث . أما الآيات فمنها قوله تعالى «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة» وقوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم» الآية . وقوله تعالى فى ذم المختالين «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» الآية . وأما الأحاديث (فمنها) ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه» (ومنها) ماأخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود عن أبى هريرة مرفوعا «شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع» هالع أى محزن ، والهلع فى الأصل أشد الجزع ، والخالع الشديد كأن الجبن يخلع فؤاده من شدة الخوف (ومنها) ماأخرجه النسائى وابن حبان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب عبد أبدا (ومنها) مارواه الترمذى عن أبى بكر أنّ النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال «لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل» الخب بفتح المعجمة وقد تكسر الخداع الخبيث (ومنها) مارواه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله من عابد بخيل . وروى الترمذى أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَالِي شَيْءٌ إِلَّا مَاأَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأُعْطِي مِنْهُ ؟ قَالَ أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ عَلَيْكِ

﴿ش﴾ ﴿إسماعيل﴾ بن علية . و﴿أيوب﴾ السختياني ﴿قوله مالي شيء الخ﴾ أي ليس لي شيء من المال إلا ماأدخله زوجي الزبير في بيته أفيجوز لي أن أتصدق منه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أنفق منه ولا تمسكي فيضيق الله عليك . وأصل الإيكاء شد فم القربة بالحبل ، وقال الخطابي معناه أعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء ، شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به . يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اه (والحديث) محمول على إعطاء ماجرى به العرف والعادة في إعطاء المرأة من بيت زوجها من غير إسراف ولا إفساد . ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالإنفاق ولم يوقف الأمر على إذن زوجها لعلمه بأن الزبير جواد تطيب نفسه بما تتصدق به ولم يقيد ذلك بعدم إفسادها لعلمه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بأن السيدة أسماء ذات دين تحسن التصرف . وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا إلى ربة المنزل فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت . وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك فاقتصدي على قدر الحاجة في النفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري اه وتقدم تمام الكلام في إعطاء المرأة من بيت زوجها وافيا

﴿والحديث﴾ أخرجه أيضا البخاري ، وكذا مسلم والنسائي عن أسماء أنها جاءت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقالت يانبي الله : ليس لي شيء إلا ماأدخل على الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي ؟ فقال ارضخي ماستطعت ولا توعي فيوعي الله عليك . ولفظ النسائي ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك . وقوله ارضخي ماستطعت أي أعطي القليل الذي جرت العادة بإعطائه

﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ غَيْرُهُ أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ » فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ عَلَيْكِ

﴿ش﴾ ﴿قوله أنها ذكرت عدة من مساكين﴾ أى ذكرت للنبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أنه جاءها جماعة من المساكين يسألونها . فعدة بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أى عدد . ويحتمل أن يكون بتخفيف الدال بوزن زنة ، أى ذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعدها المساكين بأنها تعطيهم صدقة واستأذنته فى إعطائهم ﴿قوله وقال غيره أوعدة من صدقة﴾ أى قال غير عبدالله بن أبى مليكة ممن روى عن عائشة ، أوقال غير مسدد فى روايته : إن عائشة ذكرت عدة من الصدقات التى تصدقت بها ﴿قوله ولا تحصى فيحصى عليك﴾ بالنصب فى جواب النهى ، أى لا تعدى ما تصدقت به من المال فيحصى الله عليك ، أى يمنع عنك الرزق ويقتر عليك ويمسك فضله عنك حتى يصير ما يعطيه لك كالشىء المعدود ، فالتعبير بالإحصاء فى جانب الله تعالى مشاكلة . وقيل المعنى لا تعدى ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق (وفى هذا الحديث) والذى قبله التنفير من البخل فإنه سبب فى ضيق العيش . وفيه الحث على الجود والانفاق وأنهما موجبان لفتح أبواب الرزق

﴿والحديث﴾ أخرج النسائى نحوه مطولا عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : كنا يوما فى المسجد جلوسا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها . قالت دخل علينا سائل مرة وعندى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأمرت له بشىء ثم دعوت به فنظرت إليه ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت نعم . قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عزّ وجلّ عليك .

كتاب الصيام

وفى بعض النسخ كتاب الصوم ، وهما مصدران لصام . وهذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الطلاق . وذكر فى نسخة الخطابى الخطية التى بدار الكتب المصرية بعد الزكاة . وهو المناسب لترتيب حديث بنى الاسلام على خمس ، وسلك مسلم والترمذى هذا الترتيب . وذكر النسائى وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلا منهما عبادة بدنية . وأخره البخارى عن الحج لأن للحج اشتراكا مع الزكاة فى العبادة المالية . والصوم لغة مطلق الإمساك . ومنه قوله تعالى « إنى نذرت للرحمن صوما » أى صمتا وسكوتا وقولهم خيل صائمة وخيل غير صائمة أى ممسكة عن السير وغير ممسكة عنه . وفى عرف الشرع الإمساك عن شهوتى البطن والفرج وعن الاستقاء يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة . وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان . وهو ثابت بالكتاب والسنة